

وزارة المالية

قرار رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها
وتحديد اختصاصها المكاني ، ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة وتعديلاته ؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ،
وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ،
وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاتها ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وعلى لائحته
التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجان الطعن
الضريبي وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ، ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل وحدة تنظيم الشئون
الإدارية للجان الطعن الضريبي وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل لجان الطعن
والمنصوص عليها بقانون الضريبة على القيمة المضافة وبيان مقارها وتحديد
اختصاصها المكاني ، ومكافآت أعضائها ، وتعديلاته ؛
وبناءً على ما عرضه مُستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن وإنهاء
المنازعات الضريبية - المُشرف على وحدة تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تتسأ بوزارة المالية لجان دائمة للطعن ، تختص بالفصل فى أوجه الخلاف بين الممول أو المكاف ومصالحة الضرائب المصرية والمحددة فى صحيفة الطعن والمتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى :

أولاً - قانون الضريبة على الدخل ، وقانون ضريبة الدمغة ، وقانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

ثانياً - قانون الضريبة على القيمة المضافة .

وتتبع هذه اللجان وزير المالية مباشرة .

(المادة الثانية)

يكون مقر لجان الطعن المختصة بالفصل فى الخلافات الواردة بالبند أولاً من المادة الأولى فى هذا القرار (المتعلقة بقانون الضريبة على الدخل ، وقانون ضريبة الدمغة ، وقانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة) بناحية ١٥ شارع منصور - ميدان لاطوغلى - محافظة القاهرة ، ويجوز لبعض هذه اللجان بموافقة رئيس الوحدة المشرفة على لجان الطعن أن تباشِر عملها فى أى مقر آخر بمحافظات الجمهورية ، بشرط إخطار ذوى الشأن بذلك .

وتوزع هذه اللجان على ثلاثة قطاعات ، وهى :

١- القطاع الأول : القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد ، ويشمل مناطق الضرائب بمحافظات القاهرة والقليوبية والجيزة والإسكندرية وبنى سويف والفيوم والمنيا .

٢- القطاع الثانى : وسط الدلتا والبحيرة ومطروح ، ويشمل مناطق الضرائب بمحافظات الغربية والمنوفية وكفر الشيخ والدقهلية ومطروح والبحيرة .

٣- القطاع الثالث : القناة وسيناء وجوب الصعيد ، ويشمل مناطق الضرائب بمحافظات الإسماعيلية وبورسعيد والسويس وشمال سيناء وجنوب سيناء ودمياط والشرقية وأسيوط وسوهاج وقنا والأقصر وأسوان والوادي الجديد والبحر الأحمر .

ويتحدد الاختصاص المكانى للجنة الطعن بالاختصاص المكانى للقطاع التابعة له .

ويكون تشكيل لجان الطعن بالقطاعات المنصوص عليها على النحو التالى :

١- القطاع الأول : القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد :

اللجنة الأولى :

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبد السميع محمد إسماعيل .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / عصام عبد المنعم على سليمان	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / مصطفى محمد عبد الفتاح على	
٣	المحاسب/ نبيل عبد الرؤوف إبراهيم	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ عماد محمد حسن محمد الجندي	

اللجنة الثانية :

برئاسة السيد المستشار/ صلاح مفرح خليل شهاب الدين .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / سيد عبده سيد خميس	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / محمد على حسين المصرى	
٣	المحاسب/ محمد سعيد محمد عينو	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ محمد محمود النقراوى	

اللجنة الثالثة :

برئاسة السيد المستشار/ رامى أحمد هاشم محمد عبد الله .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / محمد يحيى عبد الجليل جودة	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / مصطفى كامل مصطفى	
٣	المحاسب/ أحمد فهمى محمد الغزالى	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ محمد أحمد حسن العلقامى	

اللجنة الرابعة :

برئاسة السيد المُستشار/ نوح محمد حسين .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / طاهر سعد أحمد مرزوق	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / حمدى شوقى عبد الستار	
٣	المحاسب/ محمد سمير توفيق محمد	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ بدر تبيه أرمانىوس	

اللجنة الخامسة :

برئاسة السيد المُستشار/ عمرو محمد جمعة عبد القادر .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / محمد عبد الرحيم عبد الحق	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / أحمد جلال محمد بيومى	
٣	المحاسب/ صموئيل نخلة العمدة	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ أسامة مصطفى سليمان	

اللجنة السادسة :

برئاسة السيد المُستشار/ عبد الله إبراهيم عبد النبى .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / السيد محمد السيد المراكبى	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / أحمد إبراهيم السيد سراج	
٣	المحاسب/ هالة محمد جمال الدين فتح الله	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ بدر الدين إسماعيل عبد الرحمن	

اللجنة السابعة :

برئاسة السيد المُستشار/ إيهاب أحمد عبد العزيز الجنزورى .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / أسامة سعيد عبد الباسط	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / أحمد عبد الفتاح متولى مندور	
٣	المحاسب/ ابتسام عبد الرؤوف أحمد	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ محى محمود عزت محمد	

اللجنة الثامنة :

برئاسة السيد المُستشار/ مينا رابع رقيب بسطا .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / أنور لطفى أحمد قريوص	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / عبد الرازق شوقى عبد الرازق	
٣	المحاسب/ صالح محمد عبد المجيد مرسى	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ محمد رأفت محمد كمال محمد	

اللجنة التاسعة :

برئاسة السيد المُستشار/ جمال حسن أحمد محمد .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / عادل محمد عبد العال الجنبوشى	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / عاطف عبدالحى خليل عبد الرحيم	
٣	المحاسب/ محمد حازم أحمد سليمان	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ سعد عبد الله محمد عبد الله	

اللجنة العاشرة :

برئاسة السيد المُستشار/ شحاتة على أحمد أبو زيد .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / على شعبان على الجوهري	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / حسام محمد أحمد كرم الله	
٣	المحاسب/ عزة عبد السلام حسن	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ أحمد إسماعيل محمد	

اللجنة الحادية عشرة :

برئاسة السيد المُستشار/ خالد أحمد سلامة محمد .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / أيمن حمدين إسماعيل إبراهيم	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / صلاح عبد العزيز محمد دبل	
٣	المحاسب/ صفوت نور الدين حسن	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ طارق محمد رضا الوزيري	

اللجنة الثانية عشرة :

برئاسة السيد المُستشار/ عونى محمد المغاورى راغب .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / عاطف أحمد محمد خليفة	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / عيد محمد الصادق يحيى زكريا	
٣	المحاسب/ محمود أحمد محمد منيسى	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ سيد محمد عطية نصر	

اللجنة الثالثة عشرة :

برئاسة السيد المُستشار/ حسن محمد حسن هند .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / نجيب نور الدين مساور	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / شعبان محمد عشرى قميح	
٣	المحاسب/ ماهر إبراهيم حسن	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ مصطفى محمد على عجوة	

اللجنة الرابعة عشرة :

برئاسة السيد المُستشار/ فتحى إبراهيم محمد توفيق .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / أحمد عبد المجيد أحمد سالم	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / ياسر معروف حافظ	
٣	المحاسب/ هدى نوح أحمد	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ محمد أحمد حلمى محمود	

اللجنة الخامسة عشرة :

برئاسة السيد المُستشار/ إمام محمد كمال الدين إمام نور الدين .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / هشام عثمان أبو المجد عيسى	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / قاسم عثمان قاسم	
٣	المحاسب/ رمزى يواقيم عبد المسيح	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ سعيد محمود عبد المنعم	

اللجنة السادسة عشرة :

برئاسة السيد المُستشار/ رضوان سعيد إبراهيم عفيفى .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / خيرالله سعد حميدة عبد اللطيف	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / مجدى السيد يس صقر	
٣	المحاسب/ حسام صلاح عز الدين	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ اسماعيل مصطفى اسماعيل	

اللجنة السابعة عشرة :

برئاسة السيد المُستشار/ معتز مدحت محمد عبد الحميد .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / طارق إبراهيم محمود عمار	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / بدرى محمد صالح عمر	
٣	المحاسب/ محروس السيد محروس عطا الله	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ حمدى يحيى مصطفى	

اللجنة الثامنة عشرة :

برئاسة السيد المُستشار/ محمد عبد العزيز عثمان رضوان .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / عبد الحميد فتح الله عبد الحميد	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / أحمد حسين أحمد مصطفى	
٣	المحاسب/ سيد محمد عيسوى السيد	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ إيهاب محمد عفيفى عامر	

اللجنة التاسعة عشرة :

برئاسة السيد المستشار/ محمد محمد دُبركى الشامى .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / محمد محمود محمد السيد	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / رمضان عبد الغاطى أبوزينه	
٣	المحاسب/ عفت السيد أحمد شعبان	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ محمود حسين محمد أحمد	

اللجنة العشرون:

برئاسة السيد المستشار/ أحمد محمود محمد عيسى .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / محمد صابر السيد على	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / عبد العزيز خليل على محمود	
٣	المحاسب/ عصام الدين عبد الرحيم عبد المطلب	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ جمال الصفى أحمد عيد	

اللجنة الثانية والعشرون :

برئاسة السيد المستشار/ عمرو عباس إسماعيل الجوهري .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / خالد محمد عبد الفتاح والى	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / إبراهيم أحمد حسن الشريف	
٣	المحاسب/ وفاء محمد محمد البسطويسى	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ فرج رجب أحمد محمد سلمان	

اللجنة الثالثة والعشرون :

برئاسة السيد المستشار/ أحمد سليمان محمد سليمان زعفران .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / أحمد محمد محمود يوسف	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / حسن السيد أحمد الخولى	
٣	المحاسب/ سعد الدين إبراهيم الزغدي	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ كمال عبود خليل	

اللجنة الرابعة والعشرون:

برئاسة السيد المستشار/ صفوت عامر عبد الرحمن الفقى .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / خالد محمد عليوة متولى	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / محمد رمضان خميس سالم	
٣	المحاسب/ جمال عبد السلام عبد العظيم	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ رامى عبد الله محمد شلش	

اللجنة الخامسة والعشرون :

برئاسة السيد المستشار/ شريف حلمى عبد المعطى محمد أبو الخير .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / محمد عبد القوى بسيونى أبو يوسف	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / عبد الوهاب فوزى محمد يوسف	
٣	المحاسب/ عبير رمضان نصار محمد	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ السيد محمد محمد مصطفى حال	

اللجنة السادسة والعشرون :

برئاسة السيد المستشار/ وفاء حرز أبسخرن قلته .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيدة/ رايدة عبد القوى إبراهيم أحمد	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / محمد حسن على محمد حجازى	
٣	المحاسب/ مدحت ملاك معوض	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ رجب على أحمد الزاغ	

اللجنة السابعة والعشرون:

برئاسة السيد المستشار/ مختار على جبر حسن منصور .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / صلاح إبراهيم محمود أبو سبيكة	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / ياسر ناصر محمد عبد العال	
٣	المحاسب/ محمد محمد عمران محمد	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ إيهاب أحمد محمد الفقى	

اللجنة الثامنة والعشرون :

برئاسة السيد المستشار/ أحمد محمد عمر محمد أحمد الطاهر .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / أسام زغلول إبراهيم محمد	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / هانى محمد عجور غزالى	
٣	المحاسب/ عادل محمد جمال المنهراوى	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ أسامة محمد عبد العال غزال	

اللجنة التاسعة والعشرون :

برئاسة السيد المُستشار/ محمد حاتم صلاح الدين محمد حسن عامر .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / أحمد عبد الرازق على عطا	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / أحمد عبد العظيم عبد الله أبو العلا	
٣	المحاسب/ حسين أحمد أحمد الفار	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ عبد الرحمن محمد عبد الرحمن	

٢- القطاع الثانى : وسط الدلتا والبحيرة ومطروح ا:

اللجنة الأولى :

برئاسة السيد المُستشار/ أحمد محمود محمد شنب .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / محمد أحمد عبد النبى عجاج	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / محمود محمد مرسى عبد الله	
٣	المحاسب/ عصام الدين حسن على	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ فريد فوزى لوندى	

اللجنة الثانية :

برئاسة السيد المُستشار/ عاطف نصر مسلمى على .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / محمد على حسن على	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / سلامة محمود محمد هيبه	
٣	المحاسب/ عبد الوهاب محمد عبد الفتاح	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ محمد إسماعيل محمد بدر	

اللجنة الثالثة :

برئاسة السيد المُستشار/ مصطفى مبروك عبد العظيم .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / حسين أحمد محمد أحمد	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / أنور السيد صالح	
٣	المحاسب/ حازم عبد التواب أحمد	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ عبد الحكيم عامر أحمد عبد الجواد	

اللجنة الرابعة :

برئاسة السيد المُستشار/ أحمد السيد محمد محمود عطية .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / عماد عبد الرحيم عبد العزيز	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / صلاح مرسى كامل مرسى	
٣	المحاسب/ محمد محمود السيد بيومى	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ أكمل إسماعيل عبد الغفار	

اللجنة الخامسة :

برئاسة السيد المُستشار/ محمد حسن عبد اللطيف أبو زيد .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / عادل موسى عبد العظيم سليمان	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / عصام على حسن أبو غزالة	
٣	المحاسب/ إيناس على محمد أبو رمضان	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ محمود كمال عبد المطلب على	

٣- القطاع الثالث : القناة وسيناء وجنوب الصعيد :

اللجنة الأولى :

برئاسة السيد المستشار/ أحمد محمد محمد مطر .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / وديع فريد فهمى حنا	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / على لطفى رجب بركات	
٣	المحاسب/ محمود ممدوح محمد سعد	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ الشربيني زغلول إبراهيم على	

اللجنة الثانية :

برئاسة السيد المستشار/ سعيد مصطفى عبد الغنى مصطفى .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / عبد الحكيم عبد السلام على أحمد	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / عصام عواد عبد الفتاح	
٣	المحاسب/ عبد العال سيد عبد الفتاح	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ هشام سامى سعيد زيدان	

اللجنة الثالثة :

برئاسة السيد المستشار/ جمال يوسف زكى على .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / محمد سالم منصور سالم العسيلي	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيدة/ عزة إسماعيل طه بدوى	
٣	المحاسب/ سهير أحمد فرغلى الشيمى	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ حاتم سعيد مصطفى صيام	

اللجنة الرابعة :

برئاسة السيد المُستشار/ عصام يحيى عبد المجيد يمانى .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / أسامة زيدان عبد العال	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيدة/ إيفيت الفونس حلیم	
٣	المحاسب/ رضا سعد عوض إبراهيم	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ أمجد نبيل يزل فرحات	

اللجنة الخامسة :

برئاسة السيد المُستشار/ محمد سامى أحمد الخسيلى .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / وجدى لطفى محمود	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / رمضان سعد عبد المجيد	
٣	المحاسب/ زكية إبراهيم غنيمى غانم	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ خالد عبد العزيز محمد راشد	

اللجنة السادسة :

برئاسة السيد المُستشار/ محمد عبد الله عمر مصطفى .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / عبد العاطى حامد شرشر	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / هشام مصطفى إبراهيم عبد الله الفوال	
٣	المحاسب/ عزب عبد الفتاح عزب	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ نجوى سالم السيد البقلی	

(المادة الثالثة)

يكون مقر لجان الطعن المختصة بالفصل في الخلافات الواردة بالبند ثانيًا من المادة الأولى في هذا القرار (المتعلقة بقانون الضريبة على القيمة المضافة) على النحو المحدد قرين تشكيل واختصاص كل منها على النحو التالي :

أولاً - مناطق القاهرة :

اللجنة الأولى :

وتختص بنظر منازعات مناطق : شمال القاهرة - القليوبية - مأمورية المقاولات ومقرها ١٣٧٧ أبراج أغا خان - كورنيش النيل - القاهرة .

وتشكل برئاسة السيد المستشار/ محمد إبراهيم الدسوقي الغرباوى ، وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / عبد الشكور صلاح عبد الرازق	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / جميل محمد عبد الحميد	
٣	المحاسب/ زكريا نصيف ثبيب جندى	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ محمد محمد أحمد دياب	

اللجنة الثانية :

وتختص بنظر منازعات منطقتي : شرق القاهرة أول - شرق القاهرة ثان

ومقرها ١٧ شارع سنان - الزيتون - القاهرة - مبنى مصلحة الضرائب .

وتشكل برئاسة السيد المستشار/ أحمد جلال عبد الوهاب عبد اللطيف ، وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / شريف سيد حسن	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / حسنى عبد النعيم عبد السلام	
٣	المحاسب/ خالد منصور حسن محمد	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ يسرى عبد الصمد فتح الله	

اللجنة الثالثة مكرراً :

وتختص بنظر منازعات مناطق : (غرب - وسط - جنوب) القاهرة ، للملفات الزوجية ومقرها ٢٦ أ عمارات العبور - صلاح سالم - القاهرة - مبنى الضرائب .
وتشكل برئاسة السيد المستشار/ مصطفى رشاد عبد التواب أحمد ، وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / حامد عبد الشافى قاييل	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / سند عواد سند	
٣	المحاسب/ سامح إبراهيم محمد السباعى	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ عزة مصطفى خالد	

اللجنة الرابعة :

وتختص بنظر منازعات مناطق : مركز كبار الممولين - مركز متوسطى الممولين - للملفات الفردية ، ومقرها الحى العاشر - مدينة نصر - القاهرة .
وتشكل برئاسة السيد المستشار/ عبد القادر أبو الذهبى يوسف ، وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / سيد محمد محمود	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / إبراهيم عبد الوهاب السيد	
٣	المحاسب/ أحمد محمد عاطف	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ صبحى على مندور	

اللجنة الرابعة مكرراً :

وتختص بنظر منازعات مركز كبار الممولين ، ومركز متوسطى الممولين ، للملفات الزوجية ، ومقرها بالعنوان : (٢٦ أ) عمارات العبور - صلاح سالم - القاهرة .
وتشكل برئاسة السيد المستشار/ محمد حلمى البرعى زاهر ، وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / جاد أحمد جاد العريان	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / محمد عزت شيمى على	
٣	المحاسب/ السيد صوفى العبد خضير	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ محمد عبد المنعم قورة	

ثانياً - مناطق الجيزة :

اللجنة الأولى :

وتختص بنظر منازعات منطقتى : (شمال الجيزة - وجنوب الجيزة) ومقرها ١٨ ميدان ابن خلدون - الصحفيين - الجيزة .
وتشكل برئاسة السيد المستشار/ أحمد حسنى أحمد عثمان ، وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / عبد المجيد سعيد عبد المجيد	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / هانى شحاتة جودة العطار	
٣	المحاسب/ وائل عثمان سليمان	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ سعيد رمضان الكومى	

ثالثاً - مناطق الإسكندرية :

اللجنة الأولى :

وتختص بنظر منازعات منطقتى : (غرب الإسكندرية - وسط الإسكندرية) ومقرها ٢١ شارع النصر - المنشية - الإسكندرية .
وتشكل برئاسة السيد المستشار/ مصطفى حسين هاشم ، وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / أحمد محمد الديب	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / أحمد على محمد محمد الشمالى	
٣	المحاسب/ عصام الدين يحيى محمود	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ يوسف السيد الشرنوبى	

رابعاً - مناطق الدلتا :

اللجنة الأولى :

وتختص بنظر منازعات منطقتى : (وسط الدلتا - والمنوفية) ومقرها ٧٩ شارع الجيش - أمام الكوبرى العلوى - طنطا .
وتشكل برئاسة السيد المستشار/ أشرف عبد الحفيظ محمد عياد ، وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / محمد حامد أبو عريضة	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / محمد عبد الفتاح محمد عفيفى	
٣	المحاسب/ وليد صلاح محمد حجاج	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ عباس محمد عباس	

اللجنة الثانية :

وتختص بنظر منازعات منطقتى : (شمال الدلتا - شرق الدلتا) ومقرها شارع الحوار - خلف مكتب الصحة - المنصورة ،
وتُشكل برئاسة السيد المُستشار/ نصر محمد حمودة ، وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / محمد إبراهيم محمد عبده	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / فوزى محمد فتحى هدى	
٣	المحاسب/ عبد الرحمن السيد إبراهيم مصباح	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ محمد مصطفى داوود	

خامساً - مناطق الصعيد :اللجنة الأولى :

وتختص بنظر منازعات منطقة : شمال الصعيد ومقرها شارع مساكن المعهد الدينى - بنى سويف ،
وتُشكل برئاسة السيد المُستشار/ أبو الحسين فتحى عبد المجيد عثمان ، وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / رجب صابر تمام	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / جمال سيد محمد متولى	
٣	المحاسب/ أمير نجيب إبراهيم	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب/ صفوت عبد الحليم عبد الكريم	

(المادة الرابعة)

فى حالة غياب عضو من أعضاء أى لجنة من اللجان المنصوص عليها فى المادتين (الثانية والثالثة) من هذا القرار أو وجود مانع لديه على نحو يحول دون صحة الانعقاد طبقاً للفقرة الثانية من المادة (السابعة) من هذا القرار ، يندب رئيس اللجنة بالتنسيق مع رئيس المكتب الفنى للجان من بين أعضاء اللجان الأخرى من يحل محله .

ويصدر بتحديد أمناء سر لجان الطعن قرار من رئيس وحدة الشئون الإدارية المشرفة على اللجان بعد العرض على مستشار وزير المالية المشرف على الوحدة ، وفى حالة غياب أحد أمناء السر يتولى رئيس الأمانة الفنية تكليف أحد أمناء السر أو أحد العاملين المؤهلين بالأمانة الفنية للقيام بعمله .

(المادة الخامسة)

تعمل لجان الطعن الضريبي طوال أيام الأسبوع فيما عدا يوم الجمعة ، وعلى كل لجنة أن تعقد جلسة واحدة على الأقل كل أسبوع فى المقر المنصوص عليه فى المادتين (الثانية والثالثة) من هذا القرار وذلك فى الموعد المحدد بالجدول المعتمد من رئيس المكتب الفنى للجان .

ولا يجوز للجنة الطعن تغيير موعد الانعقاد المحدد لها ، وإذا حال دون انعقاد إحدى جلسات اللجنة فى الموعد المحدد لها عذر قهرى ، فإن على رئيس اللجنة إخطار رئيس المكتب الفنى بهذا العذر ، ويتم تأجيل الجلسة إداريًا للموعد الذى يحدده رئيس المكتب الفنى بالتنسيق مع رئيس اللجنة ، ويجب الإعلان عن هذا التأجيل والموعد الجديد لانعقاد اللجنة على مقر انعقادها بلوحة الإعلانات باللجان .

(المادة السادسة)

يتم توزيع ملفات الطعون على اللجان التى يضمها كل قطاع ، طبقاً للظمام الذى يضعه رئيس المكتب الفنى للجان ، وفى حالة وجود عجز فى عدد ملفات الطعون فى أحد القطاعات يجوز لرئيس المكتب الفنى أن يسند لهذا القطاع الفصل فى بعض الملفات الداخلة فى اختصاص أحد القطاعات الأخرى ، وذلك مع مراعاة أولوية التوزيع للطعون ذات الأهمية الخاصة التى يقدرها رئيس المكتب الفنى .

(المادة السابعة)

تنظر لجنة الطعن الطعون الضريبية المعروضة عليها ، وتصدر قرارها فى كل منها بتشكيل مكون من رئيس من أحد أعضاء الجهات القضائية وعضوية اثنين من موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، وذلك بالإضافة إلى عضوى اللجنة من خبراء الضرائب طبقاً للمنصوص عليه فى القانون ، وعلى اللجنة عند نظرها للطعون مراعاة القواعد الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٦١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

وتكون عضوية تلك اللجان بالنسبة لموظفى المصلحة لمدة عام قابلة للتجديد .
 ولا يكون انعقاد لجنة الطعن صحيحاً إلا بكامل تشكيلها ، وتكون جلساتها سرية ،
 وتصدر قراراتها مسببة بالأغلبية ، ويجب ألا يكون لأى من أعضاء اللجنة علاقة
 مباشرة أو غير مباشرة بموضوع أو أطراف النزاع ، وألا يكون قد سبق لأى من
 أعضاء اللجنة نظر موضوع الطعن سواء بالفحص أو المراجعة أو الاعتماد ، وعلى
 لجنة الطعن عند نظرها للطعون الضريبية مراعاة القواعد والضوابط المنصوص عليها
 فى القانون خاصة المتعلقة بالالتزام بالاستماع إلى كل من طرفى الخصومة ، وينظر
 أوجه الخلاف المحددة فى صحيفة الطعن والتي لم يتم تسويتها دون غيرها ، والبت فى
 الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ إيداع ملف الطعن باللجنة أو تحديد جلسة لنظره
 أيهما لاحق ، مع جواز مد هذه المدة لفترة أخرى حال توافر أسباب جدية لدى اللجنة ،
 وأن تكون قراراتها مسببة وغير معلقة على شرط ، ومحدد بها مبلغ الضريبة على
 وجه الدقة .

ويوقع قرارات اللجنة كل من الرئيس وأمين السر خلال أسبوع على الأكثر من
 تاريخ صدورهما .

(المادة الثامنة)

تخطر اللجنة كلاً من الطاعن ومأمورية الضرائب المختصة بميعاد جلسة نظر
 الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم
 الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية الإثبات قانوناً ، أو تسليمه نموذج الإخطار
 بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر موقع عليه من الممول أو المكلف أو من
 يمثله ، وفى جميع الأحوال على اللجنة أن تتحقق من تمام الإعلان قانوناً . وللجنة أن
 تطلب من كل من المأمورية والممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً تقديم ما تراه
 ضرورياً من البيانات والأوراق اللازمة للفصل فى أوجه الخلاف .

وفى حالة عدم حضور الممول أو المكلف أمام اللجنة بنفسه أو من يمثله فعلى لجنة الطعن أن تفصل فى الطعن فى ضوء الأوراق والمستندات المقدمة .

(المادة التاسعة)

على مصلحة الضرائب تحديد موظف بكل مأمورية ضرائب يتولى استلام ما يقدم إليها من الممول أو من يمثله قانوناً من مذكرات أو مستندات تتعلق بالطعون المعروضة على لجان الطعن ، وذلك بعد التأكد من صفة مقدمها ، وإثبات ذلك فى محضر يحرر بمعرفته ، ويوقع عليه صاحب الشأن ، وعلى هذا الموظف فى أول يوم عمل تالٍ لاستلام هذه المذكرات أو المستندات وإحالتها رفق المحضر المشار إليه إلى الأمانة الفنية للجان الطعن لتقديمها إلى رئيس اللجنة المختصة .

ويجوز للممول أو المسجل أو من يمثله تقديم تلك المذكرات أو المستندات إلى الأمانة الفنية للجان ، وفى هذه الحالة يتعين على الموظف المختص التأكد من صفة مقدمها ، وإثبات ذلك فى محضر يحرر بمعرفته يوقع عليه صاحب الشأن وتسليم هذه المذكرات أو المستندات رفق المحضر إلى اللجنة المختصة .

ويجب أن يتضمن المحضر المنصوص عليه فى الفقرتين السابقتين بصفة خاصة تاريخ تقديم المذكرات أو المستندات واسم وصفة مقدمها وبيانات إثبات الشخصية واسم القطاع واللجنة المعروض عليها الطعن والجلسة المحددة لنظره .

(المادة العاشرة)

يكون العمل بلجان الطعن المنصوص عليها فى هذا القرار على النحو الآتى :

١ - يحدد رئيس اللجنة مقرراً للحالة من بين عضوى مصلحة الضرائب ضمن تشكيل إصدار القرار .

٢ - يتولى كل عضو من العضوين المشار إليهما فى البند (١) من هذه المادة دراسة ما يحال إليه من طعون وكافة أوجه الدفاع المتعلقة بها ، ويعد مسودة القرار فى كل طعن ، والأسباب التى يقوم عليها .

٣ - تتم المداولة مع الرئيس وباقى أعضاء التشكيل على مسودة القرار بعد اطلاعهم على أوراق الطعن .

٤ - يصدر قرار اللجنة بعد المداولة وذلك فى حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول أو المكلف .

ويراعى - قدر الإمكان - أن يكون إصدار القرارات موزعاً على جميع جلسات اللجنة التى تعقد خلال الشهر .

وعلى لجنة الطعن تسليم القرارات التى تصدرها فى كل جلسة إلى الأمانة الفنية للجان فى اليوم التالى على الأكثر لصدورها .

(المادة الحادية عشرة)

تلتزم لجنة الطعن فى عملها بأحكام هذا القرار بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى ، ويشمل ذلك الاختصاص وإعلان أطراف الخلاف ، وأحقية الممول أو المكلف فى رد اللجنة أو أحد أعضائها ، ومناقشة جميع الدفوع المقدمة من الممول ، وتسبيب القرارات ، وذلك مع عدم الإخلال بالأصول والمبادئ العامة للتقاضى المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

(المادة الثانية عشرة)

يجوز للممول أو المكلف أو من يمثله وقبل حجز الطعن للقرار أن يتقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بطلب إجراء تسوية لأوجه الخلاف محل الطعن ، وعلى لجنة الطعن حال إخطارها من قبل مأمورية الضرائب بتقديم هذا الطلب وقف نظره إلى حين إخطارها من جانب المأمورية بما تم فيه وذلك خلال المدة التى نص عليها القانون .

فإن أسفر الأمر عن اتفاق فيما بين الأمورية والممول أو المكلف على تسوية النزاع قامت لجنة الطعن بإثبات هذه التسوية فى محضر يوقع من الطرفين ويعد هذا المحضر سنداً تنفيذياً .

وعلى لجنة الطعن حال تعذر الاتفاق على طلب هذه التسوية أن تستكمل السير فى إجراءات نظر الطعن والفصل فيه .

(المادة الثالثة عشرة)

يكون للجان الطعن مكتب فنى يصدر بتشكيله وتحديد رئيس المكتب الفنى وأعضاء المكتب الفنى قرار من وزير المالية بعد العرض من مستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن الضريبى - المشرف على وحدة تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن .

(المادة الرابعة عشرة)

يكون للجان الطعن أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد رئيسها قرار من رئيس وحدة الشئون الإدارية المشرفة على اللجان بعد العرض على مستشار وزير المالية المشرف على الوحدة ، وبعد العرض من المكتب الفنى ، وتضم أمانة سر اللجان .

(المادة الخامسة عشرة)

يصدر بتحديد المكافأة التى يستحقها رؤساء وأعضاء لجان الطعن ورئيس المكتب الفنى وأعضاء المكتب الفنى للجان وأعضاء الأمانة الفنية وغيرهم من العاملين باللجان قرار من وزير المالية .

ويشترط لاستحقاق المكافأة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة تحقيق معدل الإنجاز المقرر وحضور الجلسات طبقاً لأحكام هذا القرار وذلك بالنسبة للجان ، والمشاركة الفعلية فى العمل طبقاً للنظام المقرر طوال أيام الشهر وذلك بالنسبة إلى المكتب الفنى والأمانة الفنية .

(المادة السادسة عشرة)

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

(المادة السابعة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/١١/٢٠٢٠

وزير المالية

د/ محمد معيط